تحت حجره قبل هو لهم من نفسه وان كان الواقف في وقفه الذي وقفه على نفسه شرط لنفسه
فيه زيادة ما يرى زيادته ونقص ما يرى نقصانه وعزل من يرى عزله واشتراط ما يرى اشتراطه
واستبدال ما يرى استبداله وان اراد الواقف ان يكون وقفا مجمعا عليه مكنه لشخص تملكه
شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول والتسليم ثم يوقفه المتملك على المملك ثم على اولاده ونحو
على نحو ما سبق تنبيه الواو في الوقف تاتي للتشريك وثم للترتيب وكذلك الاعلى فالاعلى
والاول فالاول فصل اذا عدم كتاب الوقف ومن شهد به ونسي التاريخ والواقف حاضر
فالكتابة في ذلك على معنيين المعنى الاول اقر فلان انه قبل تاريخه وقف جميع كذا وكذا
ويصفه ويحدده ويذكر الجهات التي كان اوقف عليها الى اخرها وقفا صحيحا شرعيا وانه
تحملوا عليه الشهادة بهذا الوقف حين صدوره منه وكتبوا به كتابا وتسلمه الواقف وادعى عدمه
وتاريخه انسي فاستند في ذلك الى اقرار الواقف المذكور وذلك بعد ان رفعت قصة الى الحاكم
الفلاني واذن في كتابة هذا الوقف وتحريره على هذا المنهاج بمقتضى خطه الكريم على هامش قصة رفعت
الواقف المذكور بشرح الحال في ذلك ومثال الاذن يجيب الى سواله على الوجه الشرعي وحلفت
القصة المذكورة بحانوت شهوده والمعنى الثاني ان يسال الواقف كتابة محضر شرعي بين يدي
ويكتب الحاكم اسفل السوال ليكتب ثم يكتب شهود الواضعون خطوطهم الى اخره يعرفون فلانا ويعرفون
مكانه ويوصف ويحدد معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلان المذكور قبل تاريخه
وقف المكان الموصوف فيه وقفا صحيحا شرعيا ويذكر جهته مصرفه الى اخرها وانهم كتبوا اسمائهم
لما ادعى الواقف عدمه عدما لا يقدر على حصوله وحدد واعلى اقراره هذه الشهادة فالوقف
المذكور على حكمه الى يوم تاريخه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل ويورخ حسب الاذن
الكريم العالي الفلاني ثم يشهد وابه عند الحاكم ويسجل عليه بثبوت المحضر المسطور وعلى
على الحكم المشروح باطنه تنبيه الوقف من الوصي لا يصح الا بشروط مرضية فاذا اخل بشرط
لم يصح حتى ياتي بشروط موصيه جميعها ولا بد من ثبوت الوصية عند الحاكم الذي يثبت عنده
الوقف او يتصل به ثبوتها على الوجه الشرعي صورة ما اذا اوقف في مرض موته عقارا لا يملك غيره
ومات ولم يجز الورثة الزايد على الثلث واريد ثبوت الوقف واختصاص جهة الوقف بثلث
المكان المذكور واختصاص الورثة بالثلثين ملكا يكتب بين كتاب الوقف او على ظهره او الصاق
فصل يتضمن ان الواقف لا يملك غير هذا المكان وصورة الفصل الذي يكتب
يشهد من يضع خطه فيه بمعرفة فلان الواقف المذكور المسمى فيه والمكان الوقف المحدود والموصوف
فيه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان الواقف المذكور كان مالكا حائزا للمكان
الموصوف المذكور وانه توفي الى رحمة الله تعالى الذي باشر فيه الوقف المذكور ولم يملك غيره من مرضه ح
المذكور يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويورخ ثم يكتب الحاكم ليحلف الورثة فيكتب
فصل حلف صورته احلف فلان وفلان وهما ورثة فلان المسمى باطنه بالله تعالى
العظيم اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا ان مورثهم المذكور توفي الى رحمة

من مرضه

من مرضه الذي وقف فيه المكان المذكور باطنه وانه لم يملك غيره وتوفي عنه خاصة وانه
ما اجاز ما زاد على الثلث الذي يصح وقف مورثه فيه وان من شهد في الفصل المسطر فيه وجريان
الحلف المذكور فيه واعذار من اعذر اليه من الورثة المذكورين فيه صادق في شهادته فحلف
كما احلف بالتماسه لذلك ويورخ ثم يكتب فصل اعذار على الورثة ثم يسجل على الحاكم والثبوت
والحكم بموجبه صورة اسجاله انه ثبت عنده مضمون الفصل المسطر فيه وجريان الحلف
واعذار من اعذر اليه من الورثة المذكورين فيه وما نسب الى الواقف من حصول الوقف المذكور
فيما زاد على الثلث من ذلك في مرض الموت وعدم الاجازة من الورثة المذكورين فيه وباطن
الوقف مورخ بكذا او معرفة الوقف المذكور وتخصيص الورثة المذكورين فيه لديه التشخيص المعتبر
ثبوتا شرعيا وحكم بموجب الوقف الخاص من المكان الموقوف فيه وهو الثلث منه
لجهته المذكورة وبالثلثين للورثة المذكورين على سبيل الملك بالفريضة الشرعية حال ذلك عن
الوقف حكما شرعيا الى اخره وان كانت الورثة اطفالا فاليمين متعذرة في حقهم فتكون اليمين
في حق الورثة لصغرهم واذا حلف مكانين او اكثر ووقف ذلك وكان لا يملك غيره ومات ولم يجز
ورثته الزايد على الثلث من ذلك ما يزاد على ما تقدم سوى محضر قيمة حتى يعرف مقدار الثلث
وان اجازت الورثة فيكتب على ظهر كتاب الوقف حضر الى شهوده فلان وفلان وفلان وهم
ورثة فلان المذكور واشهدوا على انفسهم ان مورثهم المذكور قبل وفاته وقف الوقف المذكور
وهو في حال صحة عقله وتوعك جسده وحضور حسه وفهمه وتوفي من مرضه هذا فصار التصرف
له في الثلث من ذلك على الوجه الشرعي والحجر عليه في الباقي وهو الثلثان وقد اجازوا القدر
الزايد على الثلث وهو الثلثان من المكان المذكور وابقوا الوقف على حكمه المشروح فيه ولم يكن لهم
في الوقف المذكور ولا في شي منه ولا فيمن شهد به ولا فيمن شهد فيه ولا في شي من ذلك دعوى ولا
مطعن ولا حجة ولا ملك ولا شبهة ملك ولا ارثا ولا موروثا ولا شافعا ولا فعلا وان ذلك صدر من
اهله في محله على الاوضاع الشرعية صدورا شرعيا ويقع الثبوت بعد ذلك وان اجاز البعض
وتخلف البعض فيكتب ذلك على القواعد الشرعية ويجمع الذي لجهة الوقف من ذلك وما بقي لمن يمي
من الورثة الذي لم يجيزوا احتياط مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ان الاماكن الموقوفة والحالة
هذه الجهة فيما مكان بالوقف ولكن يبقى كل مكان فيه حصة موقوفة ومذهب الامام احمد تقوم
الاماكن الموقوفة والحالة هذه ويخص فيما الوقف مكان حتى يبقى الوقف خالصا من غير شركة
فيفعل في اجازة البعض وتخلف البعض ما تقدم من محضر القيمة والحلف والاعذار للورثة
ويمير فيما مكان الوقف وبقية الاماكن يخص بها من لم يجز من الورثة بعضهم او كلهم ويثبت
ذلك عند الحاكم ويحكم بموجبه او بصحته فاذا حكم بصحته فلا بد من محضر الملك والحيازة ويكتب
في الاسجال كذلك انه ثبت عنده ما نسب الى الواقف المذكور من الوقف المذكور باطنه وصحته
في الثلث وبطلانه في الثلثين وعدم اجازة الورثة في الثلثين ومضمون محضر القيمة وفصل
الحلف والاعذار وبالاقرار المكان الفلاني لجهة الوقف المذكور والمكانين الباقيين من ذلك

Copyright © King Saud University